التطور التاريخي لقانون العمل واثره على حقوق العمال في العراق حتى عام ٢٠١٥

Historical development of labor law and its impact on workers' rights in Iraq until 2015

ا.م.د. سؤدد كاظم مهدي

A.M.D. Soudad Kadum Mahdi

مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية / الجامعة المستنصرية

Al-Mustansiriya Center for Arab and International Studies

S_alnbaidie@uomustansiriyah.edu.iq.

الملخص :

يحتل عنوان الدراسة أهمية متميزة في تاريخ العراق المعاصر و السياسي بابعاده القانونية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية , لكونه موضوعا ناتجا عن التطور الحضاري وظهور المدينة الحديثة وبروز طبقة العمال و الحرفيين كشريحة جديدة في المجتمع العراقي , التي شكلت في مراحل تاريخية عديدة قاعدة ثورية جديدة تطالب بالحقوق و العدالة و المساواة ، ولذلك كان تطور قانون العمل في العراق في القرن العشرين يشمل مضامين عديدة لتطور الحركة العمالية و اتحادات النقابات واتجاهاتها ، التي اخذت منحنى متوافقا مع اتجاهات سياسية عديدة ومختلفة في أحيان أخرى ، كجزء من قضية حركة التحرر و النمو للمجتمع , وهو ما نصت عليه قوانين العمل الصادرة في الدساتير العراقية كقانون العمل عام ١٩٣٦ و دستورعام ١٩٦٤وعام ١٩٧٠وقانون العمل لعام ١٩٨٧ ودستور عام ٢٠٠٥وقانون العمل لسنة ٢٠١٥ التي هدفت بمجملها تهيئة فرص العمل وحماية حقوق العمال وتحقيق العدالة و الضمان الاجتماعي .

الكلمات المفتاحية : حق العمل , قانون , العراق , العمال ، نقابات .

Abstract

The title of the study occupies a distinct importance in the history of contemporary and political Iraq with its legal, economic, social and political dimensions, as it is a subject resulting from the civilizational development and the emergence of the modern city and the emergence of the working class and craftsmen as a new segment in Iraqi society, which formed in many historical stages a new revolutionary base demanding rights, justice and equality. Therefore, the development of labor law in Iraq in the twentieth century included many implications for the development of the labor movement and union federations and their trends, which took a curve consistent with many and different political trends at other times, as part of the issue of the liberation and growth movement of society, which is what was stipulated in the labor laws issued in the Iraqi constitutions such as the Labor Law of 1936 and the Constitution of 1964 and 1970 and the Labor Law of 1987 and the Constitution of 2005 and the Labor Law of 2015, which aimed in their entirety to provide job opportunities, protect workers' rights and achieve justice and social security.

Keywords: Right to work, law, Iraq, workers, unions

المقدمة

يتناول عنوان البحث قوانين العمل وتطورها في تاريخ العراق المعاصر والسياسي بدءا من اعلان الاستقلال السياسي للعراق عام ١٩٣٢ الى غاية صدور قانون العمل لسنة ٢٠١٥ ، بما تحمل من ابعاد قانونية واقتصادية واجتماعية وسياسية ، لكونها تمثل موضوعا ناتجا عن ظهور المدينة الحديثة وبروز طبقة العمال و الحرفيين كشريحة جديدة في المجتمع العراقي , التي شكلت في مراحل عديدة قاعدة ثورية جديدة تطالب بالحقوق و العدالة والتحررمن الاستعمار ، الذي شمل مضامين عديدة لتطور الحركة العمالية و اتحادات النقابات واتجاهاتها ، التي اخذت منحنى متوافقا مع اتجاهات سياسية عديدة ومختلفة في أحيان أخرى ، وهو ما نصت عليه قوانين العمل الصادرة كقانون العمل لسنة ١٩٣٦ و دستورعام ١٩٦٤وقانون العمل عام ١٩٧٠وقانون العمل لعام ١٩٨٧ ودستور عام ٢٠٠٥وقانون العمل عام ٢٠١٥ التي هدفت بمجملها تهيئة فرص العمل وحماية حقوق العمال وتحقيق العدالة الاجتماعية .

– أهمية البحث .

تكمن أهمية البحث في أنّه يمس شريحة كبيرة من المجتمع وهم العمال وأصحاب الأعمال وبموجب هذا القانون تتحدد الاوضاع الإنسانية و الاجتماعية والاقتصادية للبلاد ، حتى بات قانون العمل يمثل أهم عوامل إعادة توزيع الدخل القومي و تحسين الإنتاج ونوعيته وتنمية الإقتصاد المحلي بشكل عام.هذا فضلا عن سيادة السلم والضمان والاجتماعي التي تعتمد على درجة كبيرة على تقدم قانون العمل وحضارته .

- اهداف البحث

يهدف البحث دراسة قوانين العمل وتطورها في تاريخ العراق المعاصر والسياسي واثرها على التحولات الاجتماعية والاقتصادية الحديثة والقضايا المؤثرة عليها في العراق , وتحديد ابرز المواد القانونية التي تخلفها على العامل والعمل وابعاد تلك المؤثرات على المجتمع والدولة الى حد سواء .

- مشكلة البحث .

تكمن مشكلة البحث ان قوانين العمل وعلى تعدد انواعها وصدورها عبر مراحل مختلفة هي تمثل مطاليب شعبية لشريحة العمال التي تمثل شرائح اجتماعية واسعة من اجل النهوض من واقعها السلبي واضراره على الفرد والمجتمع تؤثر في بناء الاقتصاد الوطني والدولة .

أولا . بدايات تكون الطبقة العاملة في العراق وصدور قانون العمل لسنة ١٩٣٦ .

١- تاريخ تشكل الطبقة العاملة .

كان العراق خلال مرحلة الحكم العثماني ١٥٣٤ -١٩١٤ لا يعرف أي نشاط اجتماعي او اقتصادي او سياسي للطبقة العاملة من اجل تحسين ظروفهم ، وذلك بسبب غياب المشاريع الصناعية في البلاد باستثناء سكة حديد بغداد و كانت تعود ملكية المشروع الى بريطانيا و المانيا وميناء البصرة الذي لا يستخدم سوى مئات محدودة من العمال ، هذا الى جانب العمال و الحرفيين في المشاريع الصغيرة التي كانت محدودة العدد في مراكز المدن العراقية[١] .

[١] - طالب عبد الجبار , ربع قرن من الحركة النقابية في العراق د.ت. , ص ٣٦.

تعد مرحلة الاحتلال البريطاني للعراق للفترة ١٩٠١٤-١٩٠١٨ من العوامل الرئيسية التي أدت الى استخدام القوات البريطانية لاعداد كبيرة من العاملين العراقيين في مجالات مختلفة ، عندما بدا تأسيس صناعات متنوعة لخدمة الجيش وحاجاتهم واغراضهم , وبعد انتهاء الحرب و فرض الانتداب البريطاني ١٩٢٠-١٩٣٢ بات المجال واسعا امام تغلغل المصالح الاقتصادية البريطانية في العراق , وهو ما أدى الى ظهور شركات و مؤسسات ومشاريع جديدة مثل شركة النفط و مشاريع الطرق و البناء وغيرها من المجالات التي استوعبت اعداد كبيرة نسبيا من العمال العراقيين , كما أدت عوامل أخرى مرتبطة بازدياد ارتباط العراق بالأسواق العالمية قد فتحت المجال امام ظهور الصناعة الوطنية الحديثة ونموها بشكل نسبي , عندما ظهرت معامل للنسيج وصناعة الطابوق ودبغ الجلود و السكائر وحلج الاقطان وغيرها [1] .

جرت تغيرات محدودة ونسبية على بنية الطبقة العاملة في العراق خلال مرحلة الانتداب البريطاني الا انه لم يحدث تحول موازي للوضع الماساوي للعمال , أدى التطور الصناعي الى تسريع عملية تشكيل الطبقة العاملة واثرها على طبيعة تركيبها , الا ان هذا التطور لم يحدث , بلغ عدد العاملين خلال مرحلتي الاحتلال و الانتداب في مشاريع السكك حوالي (٩) الاف حيث بلغ عدد العمال في الميناء (١٢٧٢) شخصا وفي مديرية الاشغال العامة (٤٥٥٠) شخصا وشركة نفط العراق الف شخص , وشركة نفط خانقين (٧١٨) شخصا ومعمل فتاح باشا للنسيج (٢٠٠) شخص ومعمل غزل الصوف حوالي (٢٠) شخصا اما عدد العاملين في حقل جني التمور وتعبئتها حوالي (٤٥) الف شخص ومجموع العمال الحرفيين (٥٠) الف شخص في عام ١٩٣٢[٢] . الا ان تلك التغيرات لم تحدث تحولا موازيا في الوضع المأساوي للطبقة العاملة عندما عانى العمال من استغلال فظيع ومشاكل كبيرة , حيث كانت أجور العمل تؤلف اوطىء نسبة معروفة فغالبا ما يكون العامل سعيدا " لو وجد عملا يوميا بخمسة فلوس و رغيف

---

1. محمد سلمان حسن , التطور الاقتصادي في العراق , التجارة الخارجية التطور الاقتصادي ١٨٦٤-١٩٥٨ , الجزء الأول , صيدا ، بيروت ، ١٩٦٥ , ص٣٠٣ -٣٣٣.

٢- اميرة حسين محمود الكريمي , الحركة العمالية في العراق ١٩٣٢-١٩٤٥ , مراجعة الدكتور كمال مظهر احمد , بغداد ١٩٩٠ ص١٨-١٩ .

٣ – المصدر نفسه ، ص ٢٠-٢١.

خبز و حفنة تمر" كما استمرت اعمال السخرة وعمل النساء و الأطفال في ظل غياب أي تشريع قانوني يحمي العمال [٣] .

كان من الطبيعي ان تثير الظروف الصعبة استياء العمال العراقيين في تلك المرحلة التاريخية عندما دخلت الحركة العمالية مرحلة جديدة من مراحل نموها وتطورها على الصعيد المحلي عندما تحولت الإضرابات العمالية الى ظاهرة مالوفة على الصعيد المحلي عندما بدا العمال يتحركون ضد الشركات الأجنبية بصورة علنية رافعين اثناء ذلك مجموعة من المطالب المهنية لتؤشر تلك المرحلة الى بداية التنظيم النقابي للحركة العمالية في عهد الانتداب , عندما جرت اول محاولة لتاسيس التنظيم على هيئة نادي عام ١٩٢٤ ليتوالى بعد ذلك تأسيس عدد كبير من الجمعيات العمالية و الحرفية التي تالفت صفوفها من مئات الأعضاء ، وهو ما ساهم بشكل واضح في ظهور صحافة عمالية التي اخذت على عاتقها تشخيص مشاكل العمال ونشر الأفكار الاشتراكية عندما اندمج العمال العراقيين ونضالهم في مسارات الحركة الوطنية بشكل واضح قبل اعلان الاستقلال السياسي للعراق عام ١٩٣٢ [1].

كان لتكون الطبقة العاملة قد اصبح له وزن اجتماعي وسياسي عندما اندمج العمال العراقيين في نضال الحركة الوطنية لتستانف حركة جديدة من مراحل تاريخ الطبقة العاملة وأهدافها وتاريخ العراق السياسي بعد ان اصبح عضوا في عصبة الأمم ، لكن عملية التغيير الاجتماعي والاقتصادي كانت تجري بشكل بطيء وبالتالي ما طرا من تغيير على بنية الطبقة العاملة كان محدودا بشكل واضح , عندما استمر دور الراسمال الأجنبي و الشركات في مجال النفط و الاعمال المصرفية فقط [2] , ولذلك كان لتطور الصناعة الوطنية وما طرا عليها من تطور نسبي بعد استقلال العراق في عام ١٩٣٢ عاملا رئيسيا في تهيئة الامن التي أدت الى تشكل الطبقة العاملة العراقية و التشريعات القانونية بصددها وكان ابرزها :

[1] - للمزيد من التفاصيل . ينظر.كمال مظهر احمد , الطبقة العاملة العراقية , التكون وبدايات التحرك , بيروت , ١٩٨١ .

[2] - اميرة حسين محمود الكريمي ، المصدر السابق ، ص ٣٦.

– قانون تشجيع الصناعة الوطنية الصادر في عام ١٩٢٩ الذي يعتبر من قبل الباحثين رافدا رئيسيا في تاريخ ظهور الصناعات الحديثة و التشريعات العراقية وبلورة تكون الطبقة العاملة عندما تصاعد عدد المشاريع بعد صدور القانون من ٨ مشاريع الى ٣٠ مشروعا عام ١٩٣٢ .

– فتح المصرف الزراعي الصناعي في ٢ حزيران ١٩٣٦ الذي كان من ابرز أهدافه هو منح القروض لتاسيس معامل ومؤسسات صناعية جديدة او لتحسين عمل جودة المصانع من اجل رفع المستوى الزراعي والصناعي وهوما ساهم في انتعاش الصناعة المحلية بعد عام ١٩٣٦[1] .

ازداد عدد المعامل الحديثة في المرحلة المذكورة التي جرى تاسيسها فقد اصبح عدد معامل الطابوق من معملين فقط علم ١٩٢٩ الى (١٣) معمل في عام ١٩٣٦ ، وفي غضون سبع سنوات فقط من عام ١٩٢٩ حتى عام ١٩٣٦ ارتفع عدد معامل السكائر الحديثة بمقدار (١١) مرة بعد ان كان معملا واحدا [2].

٢– تشريعات العمل لعام ١٩٣٦ .

أ– قانون العمل لسنة ١٩٣٦

عرف العراق تشريع العمل الا بعد مرور مدة ليست بالقليلة على تكون الطبقة العاملة وتفاقم مشاكلها ، عندما ازدادت الحاجة الى وجود تشريع قانوني محدد للعمال الذي تحول الى احد الأهداف الرئيسية للحركة العمالية للفترة ١٩٣٢ –١٩٤٥ ، وفي عشية الاستقلال السياسي عام ١٩٣٢ جرت عدة خطوات على طريق وضع لائحة تشريعية تتعلق بقانون العمل ، غير ان ذلك لم يكن ناجما عن اهتمام الحكومة بالطبقة العاملة العراقية واستجابة رسمية لمطالبها الشعبية بقدر ماكان يعكس الحاجة الرسمية لوجود تشريع عمالي عراقي ضمن شروط قبول العراق عضوا في عصبة الأمم ، اذ عرضت على الحكومة العراقية الاتفاقيات التي اقرها مؤتمر العمل الدولي

[1] ـ المصدر نفسه ، ص ٣٧.

[2] المصدر نفسه ، ص ٤١-٤٢.

وانضمام العراق فيها بعد عام ١٩٣٢، ولذلك اهتمت الحكومة بتنفيذ التزاماتها الدولية حول العمل والعمال وأصدرت سلسلة من القوانين لحماية العمال وضمان ظروف العمل لهم [1].

اتخذت حكومة ياسين الهاشمي الثانية التي أعلنت في ١٧ اذار ١٩٣٥ قرار التشريع بعد مناقشات مكثفة داخل مجلس النواب والاعيان ، صدر اول قانون للعمال في تاريخ العراق والمنطقة العربية برقم (٧٢) لسنة ١٩٣٦ الذي تالف من (٦) أبواب و(٣٩) مادة ، تناول الباب الأول التعاريف ويعالج الباب الثاني شروط العمل وساعاته وكرس الثالث لمواضيع التعويض عن الوفاة والعاهة والمرض ، وحمل عنوان الباب الرابع منه تاليف النقابات اما الباب الخامس كان " الحقوق والصلاحيات " وطرح الباب الأخير " شؤون شتى " وقصد المشرع العراقي فيها مواضيع السكن والحماية والعقوبات وما شابه من أمور أخرى[2].

علما ان قانون العمل قد تناول شروط العمل وفق الأسس التي اقرها مكتب العمل الدولي مع الاخذ بعين الاعتبار أوضاع العراق الاجتماعية والاقتصادية ، مع ذلك كان القانون يشكو من نواقص أساسية جعلت حقوق العمال فيه محدودة للغاية ، اذ لم يحدد القانون ساعات العمل الأسبوعية للعمال ، بل ان الفقرة الثانية من المادة الثانية تركت لمجلس الوزراء تحديد ساعات العمل في المشاريع الصناعية. ولذلك استمر العمال يطالبون بتقليص ساعات العمل وظل شعار (٨) ساعات عمل يومية تالف احد المطالب الرئيسية لديهم بعد عام ١٩٣٦ كما كان عليه قبل اعلان القانون[3].

ومن الجوانب الأخرى الأساسية التي ترك قانون العمال حل الأمور باجراءات أخرى ، كان " احداث صندوق توفير خاص للعمال واجراء ما يقي العمال شر البطالة او المرض او العاهة " وامور أخرى تتعلق بمشاكل العمل والعمال ، ومن نواقص القانون أيضا انه استثنى من احكامه قطاع العمال الزراعيون الذين يشكلون شريحة عمالية واسعة ويعود ذلك كما يفسره بعض الكتاب

[1] - احمد صبيح جميل النقاش , تطور نظام العمل بالتشريعات الوضعية ,٢٠١٦,ص ١٢.
[2] قانون العمال رقم (٧٢) لسنة ١٩٣٦، ملحق ، اميرة حسين محمود الكريمي ، المصدر السابق ، ص ١٧٩-١٩٣.
[3] - د. فاضل حسين ، تاريخ الحزب الوطني الديمقراطي ١٩٤٦-١٩٥٨، بغداد ١٩٦٣، ، ص ١١-١٢ .

بسبب وجود اغلبية من الاقطاعيين بين أعضاء مجلس النواب .اما موضوع استخدام الاحداث فقد عالج القانون تلك الفئة العمرية بصورة سطحية عندما صيغت المادة الرابعة من الباب الثاني من القانون بالشكل الاتي:

- " لايجوز استخدام من لم يكمل الثانية عشر من العمر في أي مشروع صناعي على ان ذلك لايمنع الاحداث الذين هم بين سن العاشرة والثانية عشر من القيام بالاعمال التدريبية في المدارس الصناعية على ان لايتجاوز مدة اشتغالهم ٤ ساعات في اليوم" .
- يمنع بقاء الأشخاص المذكورين في الفقرة السابقة في أي مشروع صناعي ومن يخالف ذلك يعاقب بمقتضى احكام هذا القانون [1].

وتحدثت المادة الثالثة من القانون عن فصل العامل عن العمل بشكل مطول عندما حدد(٥) ضوابط جديدة لحماية حقوق صاحب العمل والعامل بينما كان سابقا يجري على العامل فقط ، وهو ما جعل القانون نفسه ان يتحول الى حافز جديد لطرد العمال من قبل صاحب العمل هربا من تنفيذ مواد القانون كما كان الحال بالنسبة لفروع المادة الثانية من القانون التي تناولت نصوص جديدة في ما يتعلق ما اطلقت عليه بالاستراحات اليومية والأسبوعية والشهرية هذا الى جانب العطل الرسمية ، بيد ان الأغلبية الساحقة من العمال ظلت غير مشمولة من الحق المذكور خلال المدة الزمنية ١٩٣٦-١٩٤٥ [2].

ومما لاريب فيه ان عدم وجود منظمات عمالية قوية تمثل مصالح العمال وغياب وعي عمالي يعد من العوامل الرئيسية التي جعلت من القانون في اطاره النظري ، علما ان القانون ذاته سمح

[1] قانون العمال رقم ٧٢ لسنة ١٩٣٦ ، ملحق ، ص ١٨٣ .
[2] اميرة حسين محمود الكريمي ، المصدر السابق ، ص ٨٣.

بتاليف نقابات عمالية خاصة بهم بموجب الباب الرابع ، ولذلك لم يؤدي القانون الى حل مشاكل الطبقة العاملة رغم الأهمية التشريعية والسياسية التي لم ترض الأوساط العمالية الذي اصبح هدفا للتعديل والتطبيق بعد ان استمرت عوامل استياء العمال قائمة خلال تلك المرحلة

ب- **قانون حصر المهن بالعراقيين رقم ٢١ لسنة ١٩٣٦ .**

من التشريعات الصادرة بعد الاستقلال السياسي في العراق التي تزامنت مع قانون العمال رقم ٧٢ لسنة ١٩٣٦ ، هو قانون حصر المهن بالعراقيين رقم ٢١ لسنة ١٩٣٦ في عهد وزارة ياسين الهاشمي الثانية أيضا ووزير الداخلية رشيد عالي الكيلاني الذي نشر في الوقائع العراقية في العدد ١٤٩٦ بتاريخ ١٦ اذار ١٩٣٦ والذي تضمن (٩) مواد [1]. عانت الطبقة العاملة من ازمة البطالة التي كانت مشكلة تثير العراقيين في ظل ظروف معاناة الالاف من العمال من البطالة في مختلف الأوساط في ظل تنافس الأجانب لهم التي امتدت لتشمل حتى الحرفيين ، وهو الامر الذي دفع الى التوجه الى ياسين الهاشمي رئيس الوزراء طالبين استخدام الإجراءات المطلوبة والصلاحيات الكفيلة لضمان الحماية الكافية لهم [2].

تضمنت المادة الأولى منه منع غير العراقيين من العمل في الاعمال المدرجة لذوي المهن كالطباعة والتصوير الشمسي وعرض الرقائق السينمائية والحدادة والحلاقة والتجارة والنقل بمرافقه المحلية والأهلية وغيرها ، وشمل القانون أيضا العمل في المطاعم والمخازن والعمل في أي محل كان كعامل او حارس ، و في مختلف الاعمال والمحلات كالفنادق والنوادي والحمامات والمقاهي

[1] قانون حصر المهن بالعراقيين رقم ٢١ لسنة ١٩٣٦، ملحق ، اميرة حسين محمود الكريمي ، المصدر السابق ، ص ٢٠٢-٢٠٣.

[2] اميرة حسين محمود الكريمي ، المصدر السابق ، ص ٧٣.

والملاهي وغيرها . وكذلك تنص المادة على منع الأجنبي من تعاطي البيع في الحوانيت او الطرق والدلاله. في حين كرست المادة الثانية الزام الحكومة التي من شانها ان تصدر نظاما يوصف المهن والاعمال في المادة الاولى ويحدد المدة الزمنية التي لايسمح لغير العراقيين العمل بها . اما المادة الثالثة فقد تناولت عمل الحكومة لتسويغ نظام يجوز للاجنبي العمل في بعض المهن المؤشرة في المادة الأولى او في الأنظمة عندما تحتاج تلك الاعمال الى خبرة من اجل اتقان العمل وفق مدة زمنية تعين بنظام أيضا [1].

كما يستثنى القانون في الماده الرابعة منه الأجانب المستخدمين للاعمال الحكومية والسلك الدبلوماسي في السفارات والمفوضيات والقنصليات الأجنبية, وكذالك العاملين بموجب الامتيازات المعقودة مع الشركات او بموجب معاهدات او اتفاقيات خاصه وكذالك بالنسبة للمستخدمين والعمالة الأجنبية في المنازل [2].

ج- قانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٢/ قانون تعديل قانون العمال رقم ٧٢لسنة ١٩٣٦ .

وهو قانون تعديل قانون العمال رقم ٧٢ لسنة ١٩٣٦ الذي صدر في سنوات الحرب العالمية الثانية ١٩٣٩ -١٩٤٥ ، عندما حدث تطور نوعي في الحركة العمالية وتصاعدت حده مطالب العمال واصبحوا اكثر ارتباطا بالتطورات السياسية واحداثة مع ارتفاع عدد الإضرابات العمالية وزيادة نشاط النقابات العمالية عبر تقديم الشكاوي المتتالية الى الجهات المسؤولة بهدف اصلاح الأوضاع المتدهورة والضغط من اجل اتخاذ الاجرائات الضرورية في تحسين شؤونهم المختلفة وتطبيق قانون العمل ، وكان من شان حكومة نور السعيد ووزير الشؤون الاجتماعية جمال بابان

[1] - قانون حصر المهن بالعراقيين رقم ٢١ لسنة ١٩٣٦ ، ملحق ، اميرة حسين محمود الكريمي ، المصدر السابق ، ص ٢٠٢-٢٠٣.

[2] - اميرة حسين محمود الكريمي ، المصدر السابق ، ص ٢٠٣.

الاستجابة للمطالب العمالية التي وافقت على تعديل المواد عندما صدر قانون رقم ٣٦ في سنة ١٩٤٢ ونشر في الوقائع العراقية في العدد ٢٠٢٨ بتاريخ ٣١ أيار ١٩٤٢ [1] .

عالج قانون عام ١٩٤٢ في الماده الأولى تعديل الفقرات ٦و٧و٨ من الماده الأولى من القانون التي اكدت بموجبها وبصورة اكثر جدية على فئة الاحداث بين السنة العاشرة و الثانية عشر والمراهقين بين الثانية عشر والخامسة عشر مع تحديد مواعيد الاستراحات في منتصف العمل والاستراحة الأسبوعية مده ٢٤ ساعة والنظر الى أيام العطل مع اخذ بعين الاعتبارات الدينية والاقتصادية . اما بالنسبة للمادة الرابعة من قانون العمل عام ١٩٣٦ حول استخدام الاحداث فقد جاء النص الجديد حول عدم جواز استخدام من لم يكمل الثانية عشر من العمر في أي مشروع صناعي والقيام بالاعمال التدريبية على ان لا يتجاوز مدة اشتغالهم اربعة ساعات في اليوم اما المادة الخامسة العمل ليلا فقد أوضح النص بانه لا يجوز تشغيل النساء او المراهقين ليلا في أي مشروع صناعي والعمل بموجب نظام الورد والاعمال وان تمنح أجور إضافية اذا زادت مدة العمل عن ساعة واحدة بنسبة الأجور اليومية على ان يخبر المستخدم الوزارة بتلك الاعمال [2].

ثانيا- التشريعات القانونية لحق العمل في العهد الجمهوري .

ساهمت ظروف الحرب العالمية الثانية في تطور الطبقة العاملة نوعا وكما وزيادة الوعي السياسي والوطني بشكل ارتبط مع تطور وسائل الإنتاج والعلاقات الاقتصادية في العراق ، وتوسع التجارة الداخلية والخارجية وتوفر وسائل النقل وتطور صناعة النفط وبعض الصناعات الاهلية والحكومية ، التي وفرت مجالات واسعة لانضمام وتشغيل العمال ليشهد العراق تحولا في تركيبة المجتمع العراقي , عندما تشير الاحصائيات الرسمية لسكان العراق حسب إحصاء عام ١٩٤٧ حوالي (٤,٨) مليون نسمة يمثل سكان المدن (٣٨٪) وسكان الريف (٥٧٪) وسكان البوادي (٥٪) وحسب إحصاء عام ١٩٥٧ اصبح سكان الريف (٥٨٪) وسكان المدن

[1] - قانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٢ قانون تعديل قانون العمال رقم ٧٢لسنة ١٩٣٦.
[2] - المصدر نفسه .

(٤١٪) وسكان البوادي (١٪) من مجموع سكان العراق وتعود تغير البنية الاجتماعية الى ارتفاع حجم الهجرة من الريف الى المدينة [1].

كما تشير الاحصاءات الصادرة عن إحصاء السكان لعام ١٩٤٧ ان نسبة السكان القادرين على العمل يبلغ حوالي (٤٩,٥٪) وفي إحصاء عام ١٩٥٧ حوالي (٥٢٪) أي ما يشكل نصف السكان في الاحصائين المذكورين وان الفئة العمرية في نصف السكان هما من دون سن العشرين في العمر بسبب عدم وجود وحدات لسن العمل بموجب قانون العمل العام ١٩٣٦ الذي كان نافذ المفعول حتى عام ١٩٥٨ , كان عدد الاحداث الذين يمارسون العمل مرتفعا يبلغ نحو عشرين الف طفل عام ١٩٤٧ وارتفع العدد في عام ١٩٥٧ وان عدد العاملين كان اقل من نصف العدد القادر على العمل [2].

ويشكل القطاع الزراعي الأكبر حجما بين بقية القطاعات الاقتصادية بحكم طبيعة العراق الزراعية وموارده المائية حينما وظف ٥٧٪ من القوة العاملة حسب الإحصاء السكاني في عام ١٩٤٧، في حين يشير إحصاء عام ١٩٥٧ الى انخفاض مستوى القطاع الزراعي وتطور القطاعات التجارية والصناعية . كما تؤشر المشاركة المنخفضة للمراه في القوة العاملة الى تخلف العلاقات الاجتماعية السائدة في ظل النظام الاقطاعي , حيث شغل القطاع التجاري (٣٥٪) من مجموع القوة العاملة وفي إحصاء ١٩٥٧ مايعادل (٤٢,٥) من مجموع القوة . اما القطاع الصناعي كان يشغل (٧,٣) من مجموع القوة في عام ١٩٥٧ وارتفع عدد العاملين في هذا القطاع في إحصاء عام ١٩٥٧ الى ما يعادل (١٤,٧) من مجموع القوة العاملة [3].

كان التحول الملحوظ في تطور القطاعين التجاري والصناعي يمثل نتيجة ملموسة لحجم الاحداث التي شهدها العراق خلال مرحلة الحرب العالمية الثانية واقتصام الأرباح مع شركات النفط الاحتكارية وتاسيس مجلس الاعمار ومن ثم وزارة الاعمار وغيرها من العوامل الداخلية والخارجية في المجالات المختلفة , وتطور حجم العاملين العددي اثر بشكل سلبي على أوضاعها

---

[1] - كاظم الموسوي , الطبقة العاملة العراقية ووضعها الاجتماعي والاقتصادي, الحوار المتمدن ، مجلة ، العدد ٣٣٥٢، ٢٠١١/٥/١ ، / بغداد ، ص ٢.

[2] - محمد سلمان حسن ، المصدر السابق ، ص ٦١-٧١.

[3] - كاظم الموسوي ، المصدر السابق ، ص ٣.

الاقتصادرية والاجتماعية من جانب اخر حيث لم يجري تغيرات ملحوظة في الأجور والمخصصات في غلاء المعيشة [1].

واصلت الطبقة العاملة العراقية دورها التنظيمي في الحركة الوطنية التحررية حتى قيام ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ , وساندت الطبقة العاملة الثورة عبر الدعم السياسي والاقتصادي كما يبين تحرك قادة الطبقة العاملة ارتباطها في الأحزاب السياسية التي شكلت جبهة الاتحاد الوطني وبعد قيام الثورة صدر قانون رقم ١ في سنة ١٩٥٨ الذي نظم العمل والنقابات والطرق تشكيل النقابات [2]. كما أسس الاتحاد العام لنقابات العمال وتاسيس اول مؤتمر له الذي عقد في عام ١٩٥٩ , وكان للانقسامات التي شهدتها الحركة الوطنية قد اثرت بشكل سلبي على أنماط التنظيمات النقابية العمالية هذا على الرغم من المنجزات التي حققها العمال طيلة فترة نضالهم من اجل الحصول على حقوقهم عندما امتد الصراع السياسي الى النقابات العمالية ذاتها [3].

- قانون حق العمل في دستور عام ١٩٦٤ المؤقت .

بعد سقوط جمهورية الأولى بزعامة عبد الكريم القاسم ١٩٥٨-١٩٦٣ تولى عبد السلام عارف رئاسة الجمهورية ١٩٦٣ -١٩٦٦ واصدر دستور مؤقتا ورد فيه عن حق العمل او حرية العمل كما جاء في الماده (١٧) عندما حدد ان يكون " العمل في الجمهورية حق وواجب شرعي لكل مواطن قادر والوظائف العامة تكليف للقائمين بها , ويهدف موظفو الدولة في ايدائهم اعمال ووظائفهم خدمة الشعب " . كما نص الدستور نفسه على حقوق تشمل تحديد ساعات العمل والأجور والضمان الاجتماعي والصحي وهو ما لم تشر اليه قوانين العمل السابقة عندما وردت الماده (٣٥) مايلي " تكفل الدولة للعراقيين معاملة عادلة بحسب ما يؤدي من اعمال بتحديد ساعات العمل وتقدير الأجور والضمان الاجتماعي والتامين الصحي والتامين ضد البطالة وتنظيم حق الراحة والاجازات " [4].

1 - كاظم الموسوي ، المصدر السابق ، ص٤ .
2 - قانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨.
3 - د.ماجد سلمان حسين , الحركة العمالية في العراق , دراسة اتجاهاتها السياسية , مجلة دراسات تاريخية ، العدد التاسع عشر , كلية التربية للبنات ، جامعة البصرة, كانون الأول ٢٠١٥ , ص ٣٩٧.
4 علي مجيد العكيلي ولمى علي الظاهري ,الحماية الدستورية للحق في العمل , القاهرة , ٢٠٢٠ ,ص ٣٩.

- **قانون العمل رقم (١٥١) لسنة ١٩٧٠ .**

كان الاقتصاد العراقي بقطاعاته المختلفة يعيش حالة تبعية شبه كاملة للشركات النفطية الاحتكارية , وكان قطاع الصناعة يشكل ٨٪ من الناتج المحلي والزراعة التي يعمل فيها اكثر من نصف السكان لا تشكل الا نسبة ٢٨٪من الناتج المحلي , هذا الى جانب تفشي البطالة والامية وقلة الخدمات الصحية والتعليمية وانخفاض مستوى الفرد , وبعد احداث ١٧ تموز ١٩٦٨ توقع العمال وعبر الوعود التي قطعوها لتامين حياة كريمة لهم , وهو ما شكل أرضية خصبة بان تشهد الحركة النقابية إضرابات في القطاعات الصناعية والخدمية والشركات وصل الى (٤٥) اضرابا في عقد الستينيات في جميع القطاعات في الموانئ والسكك والنفط والزيوت والكهرباء والمطابع والبناء والسكائر وغيرها , ويرجع ذلك الى الوعي النقابي والتنظيم بين الاتحادات والنقابات [1].

اخذت الحركة العمالية مسارا اخر في ظل توجهات الحزب الواحد بعد عام ١٩٦٨ ، عندما اقصي كل الأعضاء المرتبطين بالاحزاب السياسية السابقة عن التنظيمات العمالية وباتت النقابة مغلقة على الحزب الواحد , وفي شباط ١٩٧١ عقد الاتحاد العام لنقابات العمال مؤتمره الثالث الذي كان مصاحب الى صدور قانون العمل رقم (١٥١) لعام ١٩٧٠ وقانون التقاعد والضمان الاجتماعي رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١ التي منحت مواد جديدة حول مساهمة النقابات العمالية في مجال عملها في المجالات المختلفة [2].

كما أضاف دستور عام ١٩٧٠ المؤقت نصا جديدا حول حق العمل عندما اشارت المادة (٣٢) منه على ان العمل " شرف وواجب مقدس على كل مواطن قادر عليه وان على الدولة تحسين ظروف العمل ورفع مستوى المعيشة والخبرة لجميع المواطنين العاملين" و " توفير أوسع الضمانات الاجتماعية للمواطنين كافة في الحالات المرض او العجز او البطالة او

[1] - اميرة حسين محمود الكريمي , اضراب عمال شركة الزيوت في بغداد ١٩٦٨، مجلة كلية الاداب , العدد ٩٩، بغداد ، د.ت، ص ٤٥٨.
[2] - ماجد سلمان حسين ,الصدر السابق ،ص ٣٩٨.

الشيخوخة " هذا الى جانب "تامين الوسائل الظرورية التي تمكن المواطنين العاملين من قضاء اجازاتهم في جو يساعدهم على تحسين مستواهم الصحي وتنمية مواهبهم الثقافية الغنية " [1].

كما تضمن القانون حماية العملية الإنتاجية وكان ذلك مكملا لقانون العمل الصادر في ١٩٥٨ رقم (١) ، عندما شرع القانون مبادىء مهمة لحماية الطبقة العاملة حول الزام الدولة في ضمان وتوفير العمل للجميع والقضاء على البطالة وتطوير علاقات العمل والإنتاج والتنمية الاقتصادية . وأشارت المادة الثانية الى مادة أساسية وهي الضمان الاجتماعي عبر تحقيق القطاع الاشتراكي الخاص كما ركزت المادة الرابعة على حرية التنظيم النقابي وحماية حقوق العمال واعدادها لادارة المشاريع الإنتاجية والتنموية [2].

كما شمل قانون العمل لسنة ١٩٧٠ جوانب تتعلق بعقود العمل والأجور والمكافات واوقات العمل والاجازات والعقوبات وتم تنظيم هذه المفردات بموجب مواد قانونية لتنظيم علاقات العمل والعمال [3]. وظل قانون العمل نافذا للفترة ١٩٧٠ –١٩٩٠ عندما صدر مشروع دستور تموز عام ١٩٩٠ واشارت المادة (٥٠) منه الى حق العمل ولم تشر الى مواد جديدة تضاف الى قانون العمل عام ١٩٧٠ الذي جاء في (٢٦٥) مادة قانونية سوى ماتشير اليه الماده (٥٠) التي تتعلق بانه " لا يجوز اجبار احد على العمل الا بعوض ".كما تشيرالمادة (٥١) الى الزام الدولة توفير الرعاية الاجتماعية للمواطنين في حالات المرض او العجز او الشيخوخة بموجب احكام القانون [4].

– قانون العمل رقم (٧١) لسنة ١٩٨٧.

صدر قانون العمل لعام ١٩٨٧في اثناء الحرب العراقية – الإيرانية ١٩٨٠–١٩٨٨في ظل ازمة الايدي العاملة التي عانى منها البلاد بسبب الحرب ووجود الايدي العاملة العربية خاصة من مصر والسودان ، تالف القانون من (١٠) أبواب و (١٦٤) مادة قانونية وهدف الى

[1] - دستور الجمهورية العراقية المؤقت ١٩٧٠/٧/١٦ – ١٣٩٠/٥/١٣ .
٤- قانون العمل رقم (١٥١) لسنة ١٩٧٠.
[2] قانون العمل رقم (١٥١) لسنة ١٩٧٠. مشروع دستور العراق تموز عام ١٩٩٠م
[3] - المصدر نفسه .
[4] - المصدر نفسه .

توظيف العمل من اجل بناء اقتصاد وطني وتحسين ظروف العمل والعمال كما جاء في المادة (١) منه ، تطرق الباب الأول الى المبادئ الأساسية لقانون العمل عندما الزم الدولة ان يحصل العامل على اجر مناسب لسد حاجاته الأساسية وحمايته ، وتولى الباب الثاني عملية التشغيل والتدريب المهني عبر تنظم دائرة العمل في وزارة الشؤون الاجتماعية عبر الفروع التابعة لها وتنظيم وتشغيل العمال بشكل يتناسب مع تحقيق المساواة بينهم ، وحدد الباب الثالث علاقات العمل عبر العقود وهو اتفاق بين العامل وصاحب العمل واهم الإجراءات المتبعة ومحدداته ، وتناول الرابع الأجور ووقت العمل والاجازات وحماية العمل والعمال وتسوية المنازعات وعقود العمل الجماعية واحكام عامة أخرى[1].

اخذ قانون العمل لسنة ١٩٨٧ في المادة الثانية مبدأ حرية العمل وتحريم العمل القسري ، عندما ضمن القانون حق العمل لكل مواطن بشكل يحقق المساواة بين الافراد بدون تمييز على أساس عرق او لغة اوجنس او دين ، وكذلك أشار الى توفير الفرص لكل مواطن امام النشاط المهني في شروط ترسمها الدولة لطبيعة ذلك العمل بين المواطنين التي تعتمد على الكفاءة والمهارة والخبرة العلمية [2]. حيث نص القانون على ان " يضمن هذا القانون حق العمل لكل مواطن قادر عليه بشروط وفرص متكافئة بين المواطنين ..." [3]. كما يعد هذا المبدا من القواعد الأساسية التي قام عليها قانون العمل لسنة ٢٠١٥ وتواجه صعوبات عند تنفيذ المبدا وتطبيقه مثلا ضرورة توفر تكافؤ الكفاءة الفنية والمهارة في ذات الاختصاص والتحصيل العلمي والخبرة العملية وغيرها ، وان وسيلة ذلك كما يحددها المبدا هو الالتحاق بالعمل عن طريق أجهزة تتولى الترشيح للاعمال الشاغرة وفقا لاسس تحقق تكافؤ فرص العمل [4].

[1] قانون العمل رقم (٧١) لسنة ١٩٨٧

[2] نادية فرحان جابر السودني العدالة الاجتماعية في حكم علاقات العمل – دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه غير منشورة قدمت الى كلية الحقوق جامعة النهرين القانون الخاص ، ٢٠١٢ ، ص ٥٢-٥٣ .

[3]- قانون العمل رقم (٧١) لسنة ١٩٨٧

[4] - ليث إبراهيم علي ، القواعد الأساسية التي يقوم عليها قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ ، مجلة تجسير للأبحاث والدراسات ، المجلد ٢ ، العدد ٢، جامعة باتنة ، الجزائر ، ٢٠٢٢ ، ص ١٣١.

- **قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ .**

بعد احداث عام ٢٠٠٣ انهارت المؤسسات السياسية التي لم تكن تنطوي على أسس سلمية قادرة على إدارة عملية التغيير الصحيح فشهد العراق عملية صعبة في تشكيل نظام الدولة والانتخابات والأحزاب وغيرها ، وهو ما اثر بشكل جلي في غياب الاستقرار الاقتصادي والانهيار المؤسسي القانوني، حتى وصف الاقتصاد العراقي بانخفاض معدل الاستثمار وهبوط الناتج المحلي الإجمالي واستمرت معدلات الاستثمار الأجنبي تشكل صفرا ، هذا مع زيادة معدل البطالة التي أصبحت تشكل نسبة بين صفوف القوى القادرة على العمل التي أصبحت سمة مترابطة للازمة الاقتصادية وعقبة امام عملية تنمية الاقتصاد العراقي ، واستنادا الى لجنة الاستثمار لمجلس النواب العراقي في تقريرها الاستراتيجي لعام ٢٠٠٨ ان نسبة الفقر بلغت نحو ٤٠-٥٠ % من السكان حسب تقديرات عام ٢٠٠٧ تحت مستوى الفقر بدخل يبلغ (٥٠) الف دينار شهريا ((1).

يضاف الى ذلك أدى صدور قانون تحرير التجارة رقم (٥٤) لعام ٢٠٠٤ من قبل إدارة سلطة بول بريمر الى فتح الأسواق امام البضائع الأجنبية نتيجة غياب سياسة ضريبية ورسوم على الواردات وعدم وجود سلطة القانون وانعدام الرقابة والسيطرة النوعية، وجاء ذلك تزامنا مع زيادة الطلب على المنتوجات الأجنبية مع تحسن مستوى الدخل للفرد العراقي وعدم وجود صناعة محلية قادرة على تلبية السوق العراقية المتزايدة (2).

وفي ظل تراجع معدل نمو القطاع الصناعي الذي يعاني من فقدان المتطلبات الرئيسية للانتاج ويقف في مقدمتها الكهرباء والأدوات الإنتاجية ، سجل معدل النمو السنوي في عام ٢٠١٣ نحو (٨،١) في حين سجلت النسبة انخفاضا ملحوظا بلغ نحو(٤،٩٦) عام ٢٠١٥ ، اما بالنسبة للقطاع الزراعي فقد تدهور بشكل واضح بعد عام ٢٠٠٣ نتيجة انعدام الامن والدعم الحكومي ، وانفتاح السوق العراقية بشكل كامل امام المنتوجات المستوردة وهو ما اثر بشكل سلبي في مساهمة الإنتاج الزراعي في الناتج الوطني الإجمالي الذي انخفض من نسبة (٧،٠٣)

[1] زين العابدين محمد عبد الحسين ، صادق علي حسن ، الاقتصاد العراقي بعد عام ٢٠٠٣ ، دراسة في الواقع واستراتيجيات المستقبل ، الطبعة الأولى، بيروت ، لبنان،٢٠١٨ ، ص١٢.

[2] - المصدر نفسه ، ص ١٤ .

عام ٢٠٠٤ الى (٧،٠١) عام ٢٠٠٥ وهو مازاد الوضع اكثر تعقيدا مع انخفاض أسعار النفط في عام ٢٠١٤ [1].

وعليه شهد الاقتصاد العراقي اختلالا واضحا في هياكل أنماط النمو المختلفة في ظل هيمنة الاقتصاد الريعي والقطاع النفطي على حساب معدلات نمو ضعيفة للقطاعات الزراعية والصناعية والقطاع الخاص الذي عرف بمحدوديتة في معدلات النتج الإجمالي، ان الثروة النفطية هي المصدر الطبيعي والاحادي الذي ترتكز عليه القوة الاقتصادية للدولة الذي يمثل بين ٥٥-٦٠٪ من الناتج المحلي الاجمالي للعراق واكثر من٩٥٪من موارد الموازنة الاتحادية ،الذي حوله تتحدد المنافذ السياسة الاقتصادية في اطار راسمالية الدولة الريعية الذي بات اطار النظام الاقتصادي الجديد كنظام (ريعي – ليبرالي) ، في ظل تلك الاجواء الاقتصادية التي تعمل في ظل سوق عراقية مستهلكة تعمل بنظام ليبرالي ومناطقي لايوجد للاقتصاد العراقي ركيزة اساسية يعتمد عليها كقوة ونموذج رئيسي لبناء نسيج الطبقة الوسطى التي من المفترض ان تتحمل قيادة مستقبل البلاد السياسي والاقتصادي وهو ماانعكس في تبعية الاقتصاد للسوق العالمي لاسعار النفط وشكل عقبة رئيسية تواجه العراقيين بشكل خاص وعلى طبيعة القرارات الذي تؤثر في أسعار الصرف والاسواق وعلاقات العمل الإنتاجية والميزانيات الحكومية [2] .

صدر قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ بناء على ماقره مجلس النواب طبقالاحكام المادة (٦٤) من البند أولا والمادة (٧٣) من البند الثالث من دستور عام ٢٠٠٥ وصدر في الجريدة الرسمية في تشرين الأول ٢٠١٥ في العدد ٤٣٨٦ وتالف من (١٨) فصلا و(١٧٠) مادة قانونية وقعت من قبل رئيس الجمهورية فؤاد معصوم ، قصد الفصل الأول تعاريف المصطلحات والعبارات الواردة بالقانون وهدف الفصل الثاني بيان اهداف وسريان القانون الذي حدد من اجل تنظيم علاقات العمل والعمالة وتحقيق التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية

[1] - ـ المصدر نفسه ، ص٨٥.
[2] - د. مظهر محمد صالح، الطبقة الوسطى في العراق ، شبكة الاقتصاديين العراقيين ، ١٧/كانون الاول / ٢٠١٤.

وبناء اقتصاد وطني [1]. وتناول الفصل الخامس المبادئ الأساسية التي تعمل الدولة على توفيرها عالى أسس عديدة يضمنها القانون ، وركز الرابع على التشغيل والتدريب المهني وعالج الخامس تنظيم عمل الأجانب والسادس عقد العمل الفردي اما السابع فقد ركز على الأجور وساعات العمل المحددة والثامن تطرق الى الاجازات والاعياد والعطل الرسمية وحماية المرأة العاملة والاحداث وعمال المقالع والمناجم والمواد المعدنية [2] .

صدر قانون العمل لعام ٢٠١٥ ليطبق على جميع العمال في العراق باستثناء الموظفين التابعين للمؤسسات الحكومية والمعينين بقانون الخدمة المدنية او نصوص قانونية أخرى وأيضا افراد القوات المسلحة ومنتسبي الشرطة والامن الداخلي ، شرع القانون في المادة (٧) ان الحد الادنى لسن العمل هو (١٥) عام ويوفر القانون الحقوق للعمال بحسب المادة (٤٢) الذين يتقاضون رواتب مقابل العمل والتمتع بفترات استراحة يومية واسبوعية استنادا الى عقد العمل والاتفاقيات الجماعية وينبذ قانون العمل قصرا بجميع اشكاله سواء كان العمل بالرق او العبودية او المديونية او التجارة السرية للأشخاص والعمال المهاجرين [3]. كما نص عليه دستور عام ٢٠٠٥ في المادة (٣٧) من الباب الثاني الحقوق والحريات في الفصل الثاني الحريات ، عندما اشارت المادة الى تحريم العمل القسري (السخرة) والعبودية وتجارة العبيد [4] .

اما بالنسبة لتنظيم عمل الأجانب فقد جاء قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ في (المادة ٣٥) بأحكام ذات صفة آمرة بغية تنظيم عمل العمالة الأجنبية ، اذ يحق لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية والنقابات العمالية وأصحاب مكاتب العمل إقامة الإتصالات وتبادل المعلومات بشكل منتظم مع الجهات المناظرة لها في تلك الدول التي جاءوا منها، كما سمح القانون لهذه الجهات المذكورة عقد " الإتفاقيات الثنائية" من اجل متابعة شروط وظروف إستخدام العمال الأجانب مع كلاً من الطرفين بهدف ضمان الإستخدام والمساواة في الفرص والمعاملة. كما حدد القانون في (المادة ٢٨) شروط منح إجازة العمل وهي ان لا يجوز تشغيل العمال الأجانب بدون

1 - الوقائع العراقية ، قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥، رقم العدد : ٤٣٨٦، تاريخ العدد ٠٩-١١-٢٠١٥، رقم الصفحة ١-٨٨ .
2 - المصدر نفسه .
3 - المصدر نفسه .
4 - دستور جمهورية العراق / مجلس النواب الدائرة الإعلامية / الطبعة الخامسة ، بغداد ، ٢٠١١.

الحصول على إجازة عمل وفقاً للشروط والإجراءات التي تحدد بتعليمات يصدرها وزير العمل والشؤون الاجتماعية ، وتأييد الدوائر الأمنية المختصة بعدم وجود مانع أمني من اشتغال الشخص الاجنبي في العراق ويستثنى من ذلك العاملون في الهيئات الدولية والعاملين لدى الحكومة [1].

اما الواجبات المناطة باصحاب مكاتب العمل فقد الزمت المادة (٣٢) بمنح العامل الأجنبي الذي يستخدمه بدفع نفقة تذكرة السفر من وإلى البلد الذي جاء منه مالم يكن قد إنقطع عن العمل قبل إنتهاء المدة لسبب غير مشروع ، إخبار دائرة العمل والتدريب المهني في بغداد أو أقسامها في المحافظات عند ترك العامل الأجنبي العمل أو عند انتهاء خدمته أو انتهاء مدة إجازته أو مغادرته العراق وعليه إعادة إجازة العمل إلى الجهات أعلاه. هذا مع إخبار دائرة العمل عند ترك العامل الأجنبي العمل أو انتهاء مدة إجازته او خدمته أو مغادرته العراق وعليه إعادة إجازة العمل إلى الجهات المعنية . و يعاقب كل جهة أو شخص يخالف أحكام القانون فيما يتعلق بالواجبات المذكورة في أعلاه تقدر بـ (٣) أضعاف الحد الأدنى للأجر اليومي أو (٣) أضعاف الحد الأدنى للأجر الشهري للعامل لأن الأحكام الخاصة بتنظيم عمل الأجانب تُعتبر من النظام العام [2].

اما واجبات العامل الأجنبي التي نص عليها القانون هي التخلي عن العمل عند إنتهاء مدة نفاذ الإجازة مالم يتم تجديدها. يجب على العامل أن يُسلم الإجازة إلى صاحب العمل عند إنتهاء عقد العمل ، وان مدة الإجازة سنة واحدة وتجدد وفق متطلبات الحاجة وعلى العامل الأجنبي ان يطلب تجديدها عن طريق صاحب العمل قبل شهر على الأقل من تاريخ انتهاء نفاذها [3].

الخاتمة

– اخذت الدولة العراقية بعد اعلان الاستقلال السياسي عام ١٩٣٢ تدخل في القطاعات الاقتصادية الزراعية والصناعية والتجارية وفي علاقات العمل بضغط من الطبقة العاملة والحرفيين بعد ان كان تنظيم العمل يقوم على صيغة التعاقد بين صاحب العمل والعامل ، وذلك

[1] ـ قانون العمل رقم ٣٧لسنة ٢٠١٥ .
[2] ـ المصدر نفسه .
[3] ـ المصدر نفسه .

بدا المشرع العراقي في اصدارالقوانين لايجاد نوع من التوازن في الحقوق والواجبات بين الجانبين واعتمادها في القوانين بالتشريع .

- كان قانون العمال لسنة ١٩٣٦ وقانون رعاية اهل المهن لعام ١٩٤٢ من أوائل التنظيمات القانونية في تاريخ العراق المعاصر والمنطقة العربية , بقدر ما كانت تلك القوانين تماشي مع وضع العراق الجديد بعد الاستقلال السياسي ومتطلبات انضمامة كا عضو في عصبة الأمم كدولة مستقلة وعضو في المنظمات الدولية منه منظمة العمل الدولية . من جانب اخر دون مستوى الطموح الذي يطمح اليه العامل العراقي .

- كان قانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ من ابرز الإنجازات التي حققها العمال في العراق بعد ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨عندما نظم قانون العمل التنظيمات النقابية ، ووفر الحماية للعمال المنضويين للنقابات العمالية بقانون للدفاع عن حقوقهم ورفع المستوى اللائق من العيش لهم. الا ان الصراع السياسي بين التيارات الاديولوجية السائدة في تلك المرحلة اثر بشكل سلبي على قيادة تلك النقابة العمالية.

- كان قانون العمل لسنة ٢٠١٥ قائم على مبداين اكد عليهما دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ وهما حرية العمل وتكافئ الفرص , كما أضاف قانون العمل في سنة ٢٠١٥ على مبدا المساواه بين العمال في العمل في النوعية والكمية , علما ان القانون لم ينص على المساواة بين الرجل والمراة في العمل والمهنة , بقدر ما كانت نصوص عامة وهو ما يفسح المجال في التمييز في الاجر بين الطرفين على أساس اختلاف القدرات البدنية وما الى ذلك .

- كان قانون ٢٠١٥ لا يشمل الموظفين في الدوائر الحكومية من اجل تحقيق العدالة والحماية الكافية للعمال ، لذلك لا بد ان يجري تنفيذ القانون واحكامه على العمال في الدولة بقطاعاته المختلفة بما يشمل دوائر القطاع العام والخاص والمختلط بما في ذلك الموظفين الدائمين والمتعاقدين

- تشكل قوانين العمل منذ إعلان الاستقلال السياسي في عام ١٩٣٢ الى عام ٢٠١٥ جانبا مهما لتطور التنظيم التشريعي في العراق منذ العهد الملكي الى العهد الجمهوري انتهاءا الى ما بعد

احداث ٢٠٠٣ في الدساتير العراقية والقوانين الوضعية ، التي عبرت بمجملها الى مستوى طموح المشرع العراقي لتحسين ظروف العمل والعامل .

- ترتبط قوانين العمل بشكل عام مع الحق في العمل وحرية الانسان في ان يختار العمل ونوعه ومكانه ، وهو ما كفلته جميع الدساتير والمواثيق الدولية في توفير ظروف العمل الطبيعية والقانونية عبر صيغتة الواقعية التي تتكيف مع ظروف الواقع والصفه الامره بقواعد العمل التي لا يجوز مخالفة احكامها ونصوصها مهما كان السبب .

المصادر

-التشريعات القانونية .

- قانون العمال ، رقم (٧٢) لسنة ١٩٣٦، ملحق.
- قانون حصر المهن بالعراقيين رقم ٢١ لسنة ١٩٣٦، ملحق .
- قانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٢ قانون تعديل قانون العمال رقم ٧٢لسنة ١٩٣٦.
- - دستور الجمهورية العراقية المؤقت ١٩٧٠/٧/١٦ – ١٣٩٠/٥/١٣ .
- قانون العمل رقم (١٥١) لسنة ١٩٧٠.
- قانون العمل رقم (٧١) لسنة ١٩٨٧
- دستور جمهورية العراق / مجلس النواب الدائرة الإعلامية / الطبعة الخامسة ، بغداد ، ٢٠١١
- الوقائع العراقية ، رقم العدد : ٤٣٨٦، تاريخ العدد ٠٩-١١-٢٠١٥، رقم الصفحة ، ١-٨٨ .

- الرسائل غير المنشورة .

- نادية فرحان زامل السوداني , العدالة الاجتماعية في حكم علاقات العمل – دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه غير منشورة / قانون الخاص مقدمة الى كلية الحقوق / جامعة النهرين ، ٢٠١٢.

المؤتمر الخامس عشر لمركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية
العدد ٨

- **الكتب .**

- احمد صبيح جميل النقاش , تطور نظام العمل بالتشريعات الوضعية ,٢٠١٦.

-اميرة حسين محمود الكريمي , الحركة العمالية في العراق ١٩٣٢-١٩٤٥ , مراجعة الدكتور كمال مظهر احمد , بغداد ١٩٩٠.

- زين العابدين محمد عبد الحسين ، صادق علي حسن ، الاقتصاد العراقي بعد عام ٢٠٠٣ ، دراسة في الواقع واستراتيجيات المستقبل ، الطبعة الأولى، بيروت ، لبنان،٢٠١٨ .
- طالب عبد الجبار , ربع قرن من الحركة النقابية في العراق د.ت.

- علي مجيد العكيلي ولمى علي الظاهري ,الحماية الدستورية للحق في العمل , القاهرة , ٢٠٢٠.

- فاضل حسين ، تاريخ الحزب الوطني الديمقراطي ١٩٤٦-١٩٥٨ ، بغداد، ١٩٦٣.

- كمال مظهر احمد , الطبقة العاملة العراقية , التكون وبدايات التحرك , بيروت , ١٩٨١ .

- محمد سلمان حسن , التطور الاقتصادي في العراق , التجارة الخارجية التطور الاقتصادي ١٨٦٤-١٩٥٨ , الجزء الأول , صيدا ، بيروت ١٩٦٥.

- **الدوريات .**

- اميرة حسين محمود الكريمي , اضراب عمال شركة الزيوت في بغداد ١٩٦٨ ، مجلة كلية الاداب ، بغداد ، د.ت .

- كاظم الموسوي , الطبقة العاملة العراقية ووضعها الاجتماعي والاقتصادي ، الحوار المتمدن ، مجلة ، العدد ٣٣٥٢، بغداد ٢٠١١/٥/١ .

- ماجد سلمان حسين , الحركة العمالية في العراق , دراسة اتجاهاتها السياسية , مجلة دراسات تاريخية ، العدد التاسع عشر , كلية التربية للبنات ، جامعة البصرة ، كانون الأول ٢٠١٥ .

- د. مظهر محمد صالح، الطبقة الوسطى في العراق ، شبكة الاقتصاديين العراقيين ، ١٧/كانون الاول / ٢٠١٤.

- ليث إبراهيم علي ، القواعد الأساسية التي يقوم عليها قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ ، مجلة تجسير للأبحاث والدراسات ، المجلد ٢ ، العدد ٢، جامعة باتنة ، الجزائر ، ٢٠٢٢ .